دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، في تطبيق النظم والمعايير الاحترازية

–بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة –

A comparative study between conventional and Islamic banks, in the application of precautionary systems and standards - Bank of Agriculture and Rural Development and Al Baraka Bank -

حابي عبد اللطيف
جامعة تلمسان – الجزائر
habiabdellatif68@gmail.com

حدوش شروق[1]
جامعة تلمسان – الجزائر
Shourouk.rakib@live.fr

تويتار رمضان
جامعة الشلف – الجزائر
r.taouinar@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 26 /06/ 2022 تاريخ القبول: 18 /10/ 2022 تاريخ النشر: 11 /11/ 2022

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى تطبيق البنوك التقليدية لاتفاقيات بازل مقارنة مع البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر و اهم العوائق التي تحد من تطبيق محاور الاتفاقية، وبالتطبيق على بنك البركة مقارنة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، توصلت الدراسة الى ان البنوك الاسلامية تحقق نسب ملاءة جد معتبرة مقارنة مع البنوك التقليدية، إلا ان هذا لا يعكس تماما الحالة المالية للبنك الاسلامي، أما عن نسب السيولة فنجد أن البنك الاسلامي يحتفظ بنسب سيولة أكبر بكثير مقارنة مع البنك التقليدي وهذا ما يجعلها تجمد اموالها من أجل تغطية العجز في تسديد السحوبات المفاجئة، ويمكن القول أن من أهم العوامل الاخفاقات التي قد تواجهها البنوك الاسلامية هو عدم وجود بيئة قانونية وتشريعية ورقابية داعمة لها تعمل في نفس البيئة القانونية والتشريعية مع البنوك التقليدية.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية ، البنوك الاسلامية ، النظم و المعايير الاحترازية ، اتفاقيات بازل .

Abstract:

This study aims to know the extent to which traditional banks apply the Basel Conventions compared to the Islamic banks operating in Algeria, and the most important obstacles that limit the application of the axes of the agreement. Compared with traditional banks, however, this does not fully reflect the financial condition of the Islamic bank. As for the liquidity ratios, we find that the Islamic bank maintains much greater liquidity ratios compared to the traditional bank, and this is what makes it freeze its funds in order to cover the shortfall in paying sudden withdrawals, and it can be said that One of the most important factors for the failures that Islamic banks may face is the lack of a supportive legal, legislative and supervisory environment that operates in the same legal and legislative environment with traditional banks.

Key words: *Conventional banks, Islamic banks, prudential systems and standards, Basel agreements.*

[1]– المؤلف المرسل: حدوش شروق ، shourouk.rakib@live.fr

مقدمة:

لقد اثبت التنظيم الكلاسيكي للبنوك ضرورة التركيز على الأمن المصرفي في مجال ادارة المخاطر، باستخدام آليات حديثة تتوافق مع التطورات التي عرفتها المنظومة المالية عموما والمصرفية خصوصا، من خلال إعادة تجديد التنظيم الذي تتبعه وإتباع تنظيمات أكثر حذر، وتعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية الهيئة الموكلة بهذا التجديد، من خلال إصدار اتفاقيات وتحيينها دوريا.

شكلت مقررات لجنة بازل الدولية أهم التحديات التي تواجه عمل المنظومة المصرفية، باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين السياسات وممارسات إدارة المخاطر وإدارة رأس المال، وهذا ما جعل البنوك تسعى جاهدة لتحقيق أقصى درجة ممكنة في التكامل مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

إن اتفاقية بازل لم تراع خصائص البنوك الإسلامية بسبب اختلاف أنشطتها عن أنشطة البنوك التقليدية، وأنها صممت خصيصا للبنوك التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما آليات عمل البنوك الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية ولتطبيق اتفاقيات بازل على البنوك الإسلامية، لابد من تعديلها لتراعي خصائص البنوك الإسلامية، ولقد تبنت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات الإسلامية IFSB وضع معايير محاسبية وتكييف معايير بازل مع خصائص البنوك الإسلامية وأنشطتها.

- ✓ **اشكالية الدراسة:**

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتعالج الإشكالية التالية:

هل توجد فروق جوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر في تطبيقها للمعايير والنظم الاحترازية؟

- ✓ **أهمية الدراسة:**

– ان موضوع الرقابة المصرفية يتعلق بقطاع مهم بالنسبة للاقتصاد ألا وهو قطاع البنوك، وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر واندماجا في الاقتصاد العالمي الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامته ومتانته لتحقيق الاستقرار المالي وتجنب التعرض للأزمات والصدمات المالية.

– معرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بمعايير الملاءة الدولية ومدى انسجام تلك المعايير مع طبيعة عملها.
– دراسة إشكالية تطبيق البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية لاتفاقيات بازل ومحاولة معرفة مختلف تأثيراتها وتحديد أفاقها المستقبلية.

- ✓ **حدود الدراسة:**

في هذا الإطار اقتصرت الدراسة على البحث في مدى ملاءمة المعايير الجديدة لأوضاع النظم المصرفية وكيفية تطبيقها في الواقع العملي للارتقاء إلى المستويات الدولية المطلوبة، بالإضافة إلى البحث في آفاق التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية والالتزام بالمبادئ الموضوعة في هذا المجال، وقد تم تحديد عينة الدراسة وفقا للمعلومات المتوفرة وقد وقع اختيارنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة خلال الفترة 1999 -2020.

✓ **منهج الدراسة** : تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي بأدواته:

–اولا: أداة الوصف لبيان محتوى اصدارات اتفاقيات بازل و النظم الاحترازية المطبقة الصادرة عن بنك الجزائر ، وأهم ما جاء به مجلس الخدمات المالية الاسلامية لمواكبة اتفاقيات بازل و طبيعة البنوك الاسلامية .

ثانيا: أداة التحليل للمقارنة بين تطبيق البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر في تطبيقها لاتفاقيات بازل .

✓ **الدراسات السابقة:**

إن موضوع تطبيق النظم و المعايير الاحترازية في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية يعتبر من أهم المواضيع التي شغلت اهتمام الباحثين الاقتصاديين في هذا المجال ، و هذا في ظل الأزمات الاقتصادية و الاضطرابات التي شهدها العالم نتيجة التطور المالي و العولمة، و حسب اطلاع الباحثين و في حدود ما توفرت لديه من معلومات فقد تمت الاستعانة ببعض الدراسات التي بحثت في الموضوع أو أحد جوانبه ، حتى و ان اختلفت طريقة معالجتها لموضوع الدراسة و قد استرشد بها للتعرف على المحتوى العلمي لها، وكيفية تكوين هيكلية والإطار النظري للدراسة.

– دراسة : *Salmon ahmed sheikh –Amanat Ali Jalbani* " "(2008)[1]تحاول هذه الدراسة معرفة هل البنوك الإسلامية معرضة للمخاطر بدرجة أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية ،كما تناقش إجراءات تكييف و تسيير المخاطر التشغيلية للبنوك الإسلامية،و أداء البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية ، و معرفة مدى توافق الأرباح في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية ،و شملت الدراسة الميدانية إحصائيات حول مؤشر العائد المتوقع من حقوق الملكية لبنكين اسلامين (بنك الميزان،بنك البركة)،و بنكان تقليديان (بنك خيبر –قطاع عام–،بنك الفلاح– قطاع خاص–) ، خلال الفترة (2001–2006) ، و خلصت إلى أن الأعمال القائمة على حقوق الملكية في البنوك الإسلامية تشكل اقل خطر مقارنة بالبنوك التقليدية.

–دراسة عبد الرحيم القدومي إيهاب نظمي (2008) :[2]و قد ركزت هذه الدراسة على قياس درجة تطبيق المصارف العاملة في الأردن لمقررات لجنة بازل 2 و تحديد أي فروقات ناتجة عن تطبيقها بين المصارف الأردنية و العربية و الأجنبية ، و نتج أن جميع المصارف المتواجدة في الأردن سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية تطبق مقررات لجنة بازل 2 بكافة أبعادها ،و بمستوى مرتفع .

– **دراسة إيهاب غازي زيدان (2009–2010)** : [3]و قد اراد الباحث من خلال هذه الدراسة معرفة مدى تطبيق القطاع المصرفي في سوريا لمقررات لجنة بازل 1 إلى 2 ، و قد خلص الى أن المصارف العاملة في سوريا قد تأخرت نحو تطبيق مقررات بازل و هذا نتيجة لحداثة المصارف الخاصة بالإضافة إلى المخاطر التي تواجه المصارف نتيجة التحديث و التطور و التي من أهمها المخاطر التشغيلية ، و لهذا كان تطبيق مقررات بازل ضرورة حتمية على البنوك السورية حيث انه لم يحقق أي مصرف نسبة ملاءة وفق ما حددته لجنة بازل بحد أدنى 8% .

– **دراسة**[4] (2012) ***Bahnaz Ali Alquara daghi*** :حاول الباحث قياس المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية و التقليدية في قطر من خلال النسب المالية و التحليل بالمخاطر الخاصة و التحليل الإحصائي لمعرفة أكثر مخاطرة ، و توصل إلى أن البنوك الإسلامية التزمت ببازل 1 و2 كضرورة حتمية لمواجهة تحديات العولمة ، و لكنها راعت في تطبيقها اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

-دراسة ***abdelilah EL ATTAR*** و : ***Mohammed Amine ATMANI***[5] (2013) حيث قام الباحثان بدراسة تأثير اتفاقيات بازل 3 على البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، و قد تم تقدير هذا الأثر من خلال دراسة تأثير متطلبات رأس المال (نسبة الملاءة المصرفية ونسبة الشريحة 1 للأسهم العادية و الشريحة الثانية ، و هامش حماية رأس المال ، هامش حماية من التقلبات الدورية) ، و نسب السيولة و نسبة الرافعة على البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ، في الأخير قام بحصر مميزات البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية و هذا لتقليل الفجوة القائمة بين مقررات بازل و التهديدات التي تواجهها البنوك الإسلامية ، وقد توصل في الأخير إلى أن مقررات لجنة بازل تبقى مصممة بصفة خاصة للبنوك التقليدية و يجب على السلطات تكثيف مجهوداتها لتكييف مقرراتها بما يتوافق مع مميزات البنوك الإسلامية .

– **دراسة بن كابو زواوي (2013–2014)** : [6]و قد سعى الباحث إلى معرفة تطورات اتفاقيات بازل في ظل الأزمة العالمية الراهنة و مدى تطبيق البنوك الجزائرية لهذه الاتفاقيات،و لإثراء الموضوع فقد قام الباحث بدراسة تطبيق البنوك الجزائرية ممثلة في القرض الشعبي الجزائري و البنك الخارجي الجزائري ،من خلال دراسة تطورات نسبة الملاءة)نسبة كوك(خلال الفترة 2003-2006 و كذا تأثيرها على مردودية القرض الشعبي الجزائري ، و دراسة نسب توزيع المخاطر على مستوى البنك الخارجي الجزائري ، و كنتيجة عامة لما توصل إليه الباحث هو أن البنوك الجزائرية تمكنت من تطبيق اتفاقيات بازل 1 و قد عجزت عن تطبيق اتفاقية بازل 2 و 3 على الرغم من محاولة المشرع الجزائري مواكبة التشريعات المصرفية الدولية التي لم تكن إلا شكلية .

– **دراسة "سليمان ناصر"(2013) :**[7]و قد تمحورت الدراسة حول معرفة كيفية حساب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية و استخلص منها سلبيات الطرق المستخدمة ، و هذا من خلال دراسة تطبيقية لمعدلات كفاية رأس المال خلال الفترة 1999-2012 شملت بنكي البركة الجزائري و مصرف السلام ، و قد توصل الى أن نسبة كفاية رأس المال المحسوبة من طرف البنكين لا تعبر بدقة عن ملاءة البنك ، و لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا للحكم على سلامته و بالتالي تحتاج إلى إعادة النظر في كيفية حسابها بما يضمن سلامة أموال المودعين .

–**دراسة العايب سناء (2018)**:[8]تحاول هذه الدراسة معرفة واقع عملية تسيير المخاطر المصرفية في البنوك العاملة في الجزائر على ضوء اصدارات مقررات لجنة بازل و هذا خلال الفترة الممتدة بين 2008-2016 ، و استعانت الباحثة بأداة الاستبيان وزعت على البنوك العاملة في الجزائر ، وتوصلت إلى أنه توجد نقائص في تطبيق أساليب تسيير المخاطر بين ما أقرته لجنة بازل و ما تطبقه البنوك الجزائرية ، و ان هناك غياب في الإفصاح عن البيانات المالية مما يشكل تحديا كبيرا و عائقا أمام استكمال تطبيق اتفاقية بازل2 واتفاقية بازل 3 .

من خلال استعراضنا لمختلف الدراسات التجريبية السابقة فقد لاحظنا الاختلاف في الطرق و المناهج المستخدمة من طرف الباحثين بغية معالجة الاشكالية المطروحة ، و ما ننوه اليه انه رغم أهمية هذه الدراسات و قيمتها العلمية ، إلا ان دراستنا اختلفت عنها في بعض النواحي ، و قد تميزت عنها بما يلي :

- ✓لقد تمحورت الدراسة حول مقارنة بين تطبيق البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية لاتفاقيات بازل ، فنجد ان بعض الدراسات قد ركزت على البنوك التقليدية و اختلفت فيما بينها حسب البلد و عينة الدراسة (الجزائر،سوريا ، العراق ، الاردن ، السعودية ، فلسطين ،سويسرا ، تونس ،دول اروبا الوسطى و الشرقية ،الهند) ، و بعض الدراسات ركزت على البنوك الاسلامية مع اختلاف عينة الدراسة و قد شملت :البنوك العاملة في الجزائر ،البنوك العاملة في الاردن ، البنوك السعودية ، البنوك الاندونيسية .

في حين دراسات اخرى قد تناولت دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية فقد تمثلت في دراسة *abdelilah EL ATTAR* و *Mohammed Amine ATMANI* (2013) ، و شملت بنوك من مختلف الدول سواء تقليدية او اسلامية ، و دراسة *Jalbani Salmon Ahmed SHeikh –Amanat Ali(2008)* اما دراسة *Bahnaz Ali Alquara dagh* فقد شملت البنوك القطرية ، اما دراستنا فقد شملت البنوك العاملة في الجزائر و قد اخذنا بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة .

- ✓ اما من ناحية الطريقة المستخدمة فقد كانت الدراسة تطبيقية حول نسب كفاية راس المال و كيفية حسابها ، كما تطرقنا الى اهم المحاور التي تطبقها البنوك و التي تضمنتها اتفاقيات بازل ، و هذا محاولة منا لمعرفة و استخلاص اهم الفروقات الجوهرية بين البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية في تطبيق اتفاقيات بازل ، و الخروج بأهم التوصيات لعلها تكون خطوة نحو اعادة النظر في القوانين الصادرة عن بنك الجزائر خاصة فيما يتعلق بالبنوك الاسلامية.

المحور الأول: الإطار النظري لاتفاقيات بازل

أولا: التطور التاريخي لاتفاقيات بازل

بعد الأزمات التي عرفها العالم والتي خلفت آثار كارثية على اقتصاد في مختلف دول العالم استوجب على جميع الدول اخضاع هذه البنوك و المؤسسات المالية لرقابة دقيقة وإشراف دائم على أنشطتها والتأكد من كفاءة عملها المصرفي، برزت اتفاقيات لجنة بازل كواحدة من الآليات التي تسعى إلى تخفيض المخاطر إلى حدها الأدنى في مجمل المصارف و المؤسسات المالية من خلال توسيع دور و نطاق عمل الرقابة على البنوك و تعدد المعايير والقواعد الواجب مراعاتها في إدارة البنوك و ذلك بغرض المحافظة على استقرار النظام المصرفي الدولي و توفير الحماية الكافية لحقوق الدائنين و خاصة المودعين من التعرض للمخاطر المصرفية .

فقد قامت لجنة بازل بإصدار قواعدها في اطار ادارة المخاطر في ثلاث طبعات ، كانت اولها (بازل 1) سنة 1988 ، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقية أسفر عن العديد من الجوانب السلبية ،بالإضافة إلى التطورات المتلاحقة التي شهدتها أسواق العالم و التي فرضتها العولمة و التي كانت لها انعكاسات على العمل المصرفي،هذا ما أدى إلى طرح اللجنة مقترحات جديدة من شانها معالجة سلبيات ما خلفه تطبيق المعيار السابق ،و هذا فضلا عن تعزيز سلامة النظام المصرفي العالمي من خلال إطار أكثر شمولا و حساسية للمخاطر ،قامت اللجنة في سنة 1999 بوضع بعض المقترحات سميت ببازل 2 ، لكن مع تغير التكتلات المالية والعالمية والابتكار المالي وتطوير إدارة المخاطر ، أصبحت الحاجة ماسة إلى مجموعة أكثر شمولاً من المبادئ التنظيمية التي تمحورت في بازل 2 ، بالإضافة إلى الأزمة العالمية و التي سميت بأزمة الرهون 2008 ، جاءت لجنة بازل في اتفاقية جديدة تهدف إلى تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن مثل هذه الأزمات ، بتحديث توجيهاتها للوائح التنظيمية المصرفية استجابة للأزمة المالية العالمية، وطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتعزيز صلابة الأنظمة المالية والرقابة وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي.

ثانيا: تعديل اتفاقية بازل وفقا لخصوصيات البنوك الإسلامية

تمثل نسبة كفاية رأس المال وكيفية حسابها أهمية خاصة وضرورية لكل من القائمين عليها والخبراء الباحثين في شؤونها فهي تمثل جوهر إدارة المخاطر خصوصا الفترات الأخيرة ، لذلك كانت هناك اتفاقيات بازل الدولية ،التي تركز على موضوع مخاطر وكفاية رأس المال للمؤسسات المالية وكان هناك تعديلات متتالية وتطوير مستمر لها في ضوء المستجدات على الساحة العالمية ومعالجة أنواع جديدة من المخاطر تُؤخذ بعين الاعتبار عند حساب كفاية رأس المال خاصة بالنسبة للمؤسسات الإسلامية ، ونظراً لطبيعة عملها المختلفة عن البنوك

التقليدية ، وبما أنه كان لزاماً عليها حساب معدل كفاية رأس المال الطمأنينة مودعيها[9]، ولتطبيق تعليمات البنك المركزي في كل دولة سعت إلى حساب هذا المعدل وفق حالات مختلفة ، إما بتطبيق الطريقة المطبقة لدى البنوك التقليدية تماماً دون مراعاة لخصوصية عملها، وإما بتحوير بسيط لذلك المعدل العالمي ، او بتطبيق المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[10]

1–معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1999 ضمن معيار بازل 1:[11]

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية تقريبا نفس أسس احتساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت ما يعرف ببازل I من حيث:

- تقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين (الأولى: رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والثانية: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي إعادة تقييم الأصول).
- ترجيح الموجودات بأوزان مخاطر (ائتمانية، سوقية).
- وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال.

وبينت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البيان الصادر عنها سنة 1999 كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال، وتأخذ هذه الطريقة في اعتبارها حسابات الاستثمار الواردة في المطلوبات نظرا لان هذه الحسابات لا تدخل في جانب حقوق الملكية، يمكن حساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية} = \frac{\text{(راس المال المدفوع +الاحتياطات +مخاطر الاستثمار +احتياطات اعادة التقويم)}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من راس المال المصرف +المطلوبات باستثناء حساب الاستثمار المشترك)} + 50\%\text{من حساب الاستثمار المشترك}} \times 100$$

ومن خلال هذا يلاحظ ان اللجنة لم تدرج حسابات الاستثمار ضمن بسط النسبة كونها لا تتحمل أي من المخاطر التي عرفتها اللجنة في مقام النسبة لذا لا يمكن اعتبارها جزء من رأس المال التنظيمي الذي يتحمل الخسائر التي قد تتعرض لها البنوك. [12]

2 -معيار كفاية رأس المال الصادر مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2013 ضمن معيار بازل 2 :

نظرا لنوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل 2 ، إلا أن الأهمية النسبية لها تختلف عن البنوك التقليدية ، تبعا لطبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية التي يستثمر بها .[13]

قام المجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيار لكفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل 2، ونفس التصنيف والأوزان الموجودة في النسخة الأصلية ومن اتفاقية بازلII، فقط تم تعديلها لتتماشى و خصوصية نشاط البنوك الإسلامية.

-رأس المال : بقي له نفس التعريف في ببازل 1 الخاصة بالبنوك الإسلامية ، فقط تم إضافة ما يلي:[14]

* **احتياطي معدل الأرباح**: وهو مبالغ محتجزة من إجمالي دخل أموال المضاربة.

* **احتياطي مخاطر الاستثمار**: يتكون من مبالغ مقتطعة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار.

– مخاطر الائتمان: نظرا لمحدودية إمكانيات البنوك الإسلامية، فإنها غير قادرة على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان، وتسعين بأطراف خارجية معينة من سلطاتها الإشرافية لها القدرة على تحديدها، أما بالنسبة للأوزان فتستخدم ما جاء في منشورات مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005.

– **مخاطر السوق**: تم توضيح كيفية حسابها بالنسبة لكل مكوناتها، بتقنيات بسيطة وأخرى معقدة.

-مخاطر التشغيل : حيث عرفت المخاطر التشغيلية المحتملة بما فيها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

و يقترح هذا المعيار طريقتين لحساب نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية:

–الطريقة الأولى: الطريقة المعيارية بحيث لا يطلب مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية الاحتفاظ برأس مال نظامي لتغطية مخاطر الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر فيما يتعلق بالمخاطر التجارية (مخاطر الائتمان –مخاطر السوق)الممولة من طرف هذه الحسابات تستبعد من مقام نسبة كفاية رأس المال عند حسابها [15]،و تعطى معادلة حساب كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية كما يلي :[16]

$$\frac{\text{حقوق المساهمين + إحتياطي معدل الأرباح+احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل – الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}} \geq 8\%$$

–الطريقة الثانية: هي معادلة السلطة الاشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحيث تلزمها بالاحتفاظ براس المال بما يتعلق بالمخاطر التجارية المنقولة، ويتحمل كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية المخاطر التجارية للموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المطلقة ، و بناءا على هذا فان نسبة اوزان مخاطر الموجودات التي تمولها حسابات الاستثمار المطلقة مشار اليها بالحرف 'الفا ' تدرج في مقام نسبة كفاية راس المال ،مع العلم ان قيمة عامل الفا المسموح بها تخضع لتقدير السلطة الاشرافية.[17]

و يتم حساب نسبة كفاية رأس المال وفق المعادلة التالية :

$$\frac{\text{حقوق المساهمين +إحتياطي معدل الأرباح+احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\begin{array}{l}\textbf{التشغيل مخاطر + (السوق مخاطر + الائتمان مخاطر) مخاطرها أوزان حسب المرجحة الموجودات إجمالي} \\ \textbf{}\alpha - \textbf{(السوق مخاطر + الائتمان مخاطر)المشترك الاستثمار حسابات من الممولة مخاطرها أوزان حسب المرجحة الموجودات}(\alpha-1) - \\ \textbf{(السوق مخاطر+ الاستثمار مخاطر) الاستثمار مخاطر احتياطي و الارباح معدل احتياطي من الممولة مخاطرها اوزان حسب المرجحة الموجودات}\end{array}} \geq 8\%$$

و توجد صيغة أخرى أقرها المجلس بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تنشط في دول تفرض سلطاتها الرقابية إجبارية ضمان وحماية أصحاب الودائع مهما كان نوعها ، كما توجد محاولات أخرى لحسابها من قبل بعض الباحثين ، و كان الخلاف بينهم يدور حول كيفية معاملة حسابات الاستثمار المشترك.

3–معيار كفاية راس المال الصادر مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2013ضمن معيار بازل3 :

حيث قدم هذا المعيار عناصر راس المال بشكل تفصيلي ، شمل عناصر الشريحة الاولي (حقوق الملكية–راس المال الاضافي)، و الشريحة الثانية المتمثلة في الادوات المصدرة من طرف المؤسسات الخدمات المالية الاسلامية (صكوك المضاربة – علاوات الإصدار المخصصات العامة – الاحتياطات المحتجزة) ، بالإضافة الى الهامش الاضافي لحماية راس المال و الهامش الاضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية.

– حساب نسبة كفاية رأس المال : بحيث يتم حساب النسبة باستخدام طريقتين :

***الطريقة المعيارية** :في حالة عدم وجود أي دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل مؤسسة الخدمات مالية اسلامية فلا يشترط أن تحتفظ برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية عن الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، يتم استبعاد الموجودات المرجحة بحسب اوزان مخاطرها و الممولة عن طريق المشاركة في الأرباح ، و الموجودات المرجحة حسب مخاطرها و الممولة عن طريق هذه الحسابات من مقام النسبة نسبة كفاية رأس المال ، فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية ، و يتم حساب نسبة كفاية رأس المال وفق المعادلة التالية :

$$\text{رأس المال المؤهل}^{18}$$

$$\frac{\text{[اجمالي الموجودات المرجحة بحسب اوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)+المخاطر التشغيلية]– [الموجودات المرجحة بحسب اوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)]}}{}$$

***المعادلة تقدير السلطة الاشرافية** :في الدول التي تطبق فيها مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية نوع من أنواع الدخل الداعم لأصحاب حسابات الاستثمار مما يزيد من مخاطر التجارية المنقولة ، ينبغي أن تطالب السلطة الإشرافية بان يتم الاحتفاظ برأس مال نظامي لدعم المخاطر التجارية المنقولة ، و يأخذ بعين الاعتبار ان يتحمل كل من اصحاب حسابات الاستثمار و مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، انطلاقا من هذا فقد تم إدراج جزء من الموجودات المرجحة ان قيمة الفا هي مقدرة من طرف السلطة الاشرافية تقرر امداد هذه المعاملة لتشمل حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة ، و تزيد مشاركة المخاطر بين أصحاب حسابات الاستثمار و مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية معادلة تقدير السلطة الاشرافية التي تطبق في الدولة ، و يتم حساب نسبة كفاية رأس المال وفق المعادلة التالية :

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{[اجمالي الموجودات المرجحة بحسب اوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)+المخاطر التشغيلية]–[الموجودات المرجحة بحسب اوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على اساس المشاركة في الارباح المقيدة (مخاطر +مخاطر السوق)]–(1–}\boldsymbol{\alpha}\text{) [الموجودات المرجحة حسب اوزان مخاطرها و الممولة من}}$$

خلال حسابات الاستثمار على اساس المشاركة في الارباح المطلقة (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)]- **α** [الموجودات المرجحة حسب اوزان مخاطرها و الممولة من خلال احتياطي معدل الارباح و احتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار على اساس المشاركة في الارباح المطلقة (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)]

المحور الثاني:مقارنة بين تطبيق البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لاتفاقيات بازل – حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة:

أولا: مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقيات بازل

يعتبر التنظيم الحذر للأخطار محورا أساسيا في إستراتيجية البنوك المركزية لضمان استقرار الأنظمة المصرفية ، ويسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات بالحد الأدنى من قواعد الحيطة و الحذر المطبقة عليها والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها و ملاءتها وسيولتها و مرونتها و تكيفها مع المحيط التنافسي الجديد.

1-قواعد النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر وفقا لاتفاقية بازل 1:

قام مجلس النقد و القرض بتبني نظام الحيطة و الحذر الذي يسير بصفة وقائية بالأسس العالمية و المعايير التي جاءت بها توصيات لجنة بازل1، و قد تم تحديد هذه القواعد في التنظيم رقم 91-09 الصادر في أوت 1991 ، إضافة إلى التعليمة رقم 74 - 91 الصادرة في 29 نوفمبر 1994[19]، ومن أهم قواعد الحيطة و الحذر التي تعمل بها البنوك في الجزائر هي مايلي:

-الرخصة و الاعتماد [20]، المسيرين ، تحديد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك و المؤسسات المالية[21](الأموال الخاصة الأساسية و الأموال الخاصة التكميلية مع طرح بعض عناصر الخصم).

-متابعة الالتزامات و التامين على الودائع : في هذا الإطار نصت قواعد الحيطة و الحذر المصرفية على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض قبل و بعد منحها ، كما انه لابد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.[22]

-تغطية المخاطر: توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته سنة1988 المتمثل في نسبة كوك (Ratio Coocke) ، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك و المؤسسات المالية باحترام نسبة كفاية رأس المال المحددة ب 8% ، وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية لابد أن تغطي على الأقل 8% من المخاطر المحتملة .

و قد كان هذا ضمن المادة 3 من التعليمة 74-94 المؤرخة في 29-11-1994 و التي اوجبت البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر 10 أن تعمل على جعل هذه النسبة مساوية إلى 8% ابتدءا من نهاية 1999.[23]

$$\text{Coocke} = \frac{\text{مج الاموال الصافية الخاصة للبنك}}{\text{التعهدات المرجحة باوزان مخاطرة}} \geq \text{8\%معيار}$$

- ترجيح المخاطر :وفقا للمادة 11 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، تم تحديد معاملات ترجيح لمستوى الخطر تتراوح بين (0% ، 5% ، 20% ، 100%)، تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وفقا لنوعية العميل و طبيعته العملية. [24]

-معيار توزيع و تقسيم المخاطر : تهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى للعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك وحقوقه على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا ، و التي يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترامهما كما يلي:

–حد أقصى للعلاقة مابين إجمالي المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن عمليات المستفيد}}{\text{الاموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq \textbf{\% 25}$$

و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في مضاعف نسبة الملاءة أي 16% .

– إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على حجم قروض تتجاوز نسبة 15 % من الأموال الخاصة الصافية ، لا يجب أن تفوق 10 مرات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.[25]

2–قواعد النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر وفقا لاتفاقية بازل2

فيما يخص تطبيق اتفاقية بازل 2 ، فان بنك الجزائر قد حاول الاخذ بعين الاعتبار المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 ، و هذا من خلال اصدار الاوامر و التنظيمات و قد تعلقت بالخصوص بنظام المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و التي تعد احدى مكونات الدعائم الثلاثة الصادرة في اتفاقية بازل 2.

– النظام 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 و المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية**:**فقد حاول المشرع الجزائري تزامنا مع تحضير لجنة بازل لمبادئ التنقيط الداخلي،ايجاد نظم رقابة داخلية و اقامتها في البنوك بحيث يستطيع من خلالها ضبط اليات عمل البنوك[26] ،و في هذا الصدد فقد طبقت السلطة النقدية و المالية في الجزائر برنامج AMSFA (Appui à la modernisation du secteur financier algérien) لدعم عصرنة القطاع المالي الجزائري في اطار برنامج ميدا الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد.بالإضافة الى هذا فان النظام اشار الى المخاطر التشغيلية (الخطر العملياتي)، و لكنه لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة خاصة بها .[27]

-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض **:** تضمن اعادة النظر في النظام 02-03 فيما يخص الرقابة المصرفية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ،وقام بنك الجزائر بإلزام البنوك باحترام مقاييس التسيير و هذا لضمان السيولة و القدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنها ، و بتسيير مصلحة مركزية المخاطر .[28]

–النظام 11-03 الصادر 24-08-2010 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك**:** و الذي يتضمن الزام البنوك و المؤسسات المالية اخذ بنظام المراقبة الداخلية ،كما ينص النظام على تحديد البنوك و المؤسسات المالية المبلغ الاقصى للقروض المقدمة و الافتراضات المتحصل عليها لدى الاطراف الاخرى المقابلة.[29]

3 -قواعد النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر وفقا لاتفاقية بازل3:

في اطار تطبيق اتفاقيات بازل 3 اصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ،الزم البنوك باحترام نسبة سيولة في الأجل القصير، كما انه قام بإصدار تعليمات سنة 2014 خاصة بتطبيق

نسب الملاءة جديدة في البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني سنة 1435 الموافق ل 16 فيفري سنة 2014 ، حيث يوضح كيفية حساب نسبة الملاءة للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر .

–النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة : بحيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية ان تحترم نسبة السيولة و هي العلاقة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ، و من جهة اخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب في المدى القصير و الالتزامات المقدمة ،و التي يجب ان تساوي على الأقل.100 %

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتوفرة الممكن تحقيقها على المدى القصير +التزامات التمويل المستلمة من طرف البنوك}}{\text{مجموع الاستحقاقات تحت الطلب في المدى القصير + الالتزامات المقدمة}} \geq 100\ \%$$

– ان البنوك ملزمة بالتصريح بمعامل السيولة للشهر الموالي و معاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي، و معامل سيولة لفترة ثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الاقفال. [30]

-النظام رقم 11-08 الصادر 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية **:** التي تهدف الى التحكم في النشاطات و السير الحسن للعمليات الداخلية مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر المتمثلة في خطر السوق و القرض و التركز و معدل الفائدة ، التسوية ، السيولة ، القانوني ، عدم المطابقة و المخاطر التشغيلية ، و احترام الإجراءات الداخلية و مطابقتها مع الأنظمة و القوانين الصادرة بالإضافة إلى الشفافية و متابعة العمليات المصرفية .[31]

–النظام 14 –01 و الذي يخص متطلبات الدنيا للأموال الخاصة : فقد طرح بنك الجزائر نسب ملاءة خاصة بالبنوك و المؤسسات المالية ، و قد تم وضع إجراءات حساب متطلبات الأموال الصافية المرجحة بالمخاطر حسب طبيعة و نوعية العميل ، و قد تم ادراج ثلاث أنواع من المخاطر التي تتمثل في خطر القرض و خطر السوق و الخطر التشغيلي ، كما ألزم البنوك بإعداد نظام داخلي لتنظيم معاملة رأس المال. [32]

-نسبة الملاءة للبنوك و المؤسسات المالية : بحيث يجب ان تغطي الأموال الخاصة الصافية للبنك القاعدية و التكميلية على الاقل 9.5 % من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بما فيها مخاطر القرض و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية .

$$\text{نسبة الملاءة للبنوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية (القاعدية + التكميلية)}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+مخاطر السوق +مخاطر التشغيلية)}} \geq 9.5\%$$

–معامل الحد الأدنى المحدد للملاءة**:** يجب ان تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيلية والمخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.

$$\text{معامل الحد الأدنى المحدد للملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيلية)}} \geq 7\ \%$$

أما فيما يخص ترجيح المخاطر فقد اقترح بنك الجزائر معايير الترجيح لتحديد مبلغ الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مخاطرها .

–هامش أمان (وسادة أمان): بالإضافة إلى هذا فقد فرض البنك المركزي على البنوك و المؤسسات المالية ان تشكل هامش أمان يتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتي يجب أن تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة .

$$\text{هامش امان} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيلية)}} = 2.5\%$$

–النظام 14–02 المتعلق بالمخاطر الكبرى المساهمات: تم طرح نظم جديدة فيما يخص توزيع المخاطر و حيازة المساهمات ، يجب على كل بنك او مؤسسة مالية ان تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة القانونية .

$$\text{نسبة توزيع المخاطر لمستفيد} = \frac{\text{مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد}}{\text{الاموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\%$$

كما انه يمكن للجنة المصرفية ان تفرض نسبة قصوى ادنى من هذا الحد بالنسبة لجميع مستفيدي البنك او المؤسسة المالية حيث يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك 8 اضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية ، و في حالة تجاوز البنك هذه المعايير فإنه يخضع لعقوبات من طرف اللجنة المصرفية .

مجموع المخاطر الكبرى لنفس المستفيدين * **8** ≤ الاموال الخاصة الصافية للبنك

– ان النظام 14–02 أجاز للبنوك و المؤسسات المالية حيازة مساهمات و هذا وفق شروط (المادة 18–19).

-تجدر الاشارة الى ان نسبة توزيع المخاطر لم ترد في معايير اتفاقية بازل 3 و لا حتى في اتفاقية بازل ، لكن المشرع الجزائر قد ألزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق هذه النسبة و اعتبرها ضمن قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض (المادة 2 للتنظيم رقم 91–09 الصادر في 14 اوت 1991) .

ثانيا: واقع تطبيق بنك الفلاحة و التنمية الريفي و بنك البركة معايير لجنة بازل:

1–تطبيق بنك الفلاحة والتنمية الريفية لاتفاقيات بازل:

– تطبيق البنك اتفاقية بازل 1:

ان البنك قد احترم نسبة كوك من خلال احترامه لمتطلبات راس المال الخاص من جهة، و من جهة اخرى فانه يعتمد في حساب المخاطر المرجحة من خلال نظام الترجيح المنصوص عليه سواء بالنسبة للعناصر داخل الميزانية او العناصر خارج الميزانية .

الجدول رقم (1): متوسط نسبة الملاءة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2009–2014

العناصر	المبلغ
الاموال الخاصة القاعدية	59271387
الاموال الخاصة الصافية التكميلية	20638926
الاموال الخاصة الصافية للبنك	**72985996**
المخاطر المرجحة داخل الميزانية	489625015
المخاطر المرجحة خارج الميزانية	144355210
مجموع المخاطر المرجحة	**633981225**
نسبة الملاءة	**11.51%**

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

بما ان متوسط نسبة الملاءة للبنك خلال السنوات محل الدراسة بلغت 11.51% والتي كانت اكبر من النسبة المطلوبة و هي 8%، فإن الحالة المالية للبنك جيدة.

– نسبة توزيع المخاطر:

* الخطر المرتبط بمستفيد واحد: من خلال هذه النسبة يتم معرفة نسبة الخطر الذي قد ينتج عن كل زبون بصفة فردية، ويجب ان لا تتعدى هذه النسبة 25% من راس المال الخاص الصافي للبنك، وتحسب هذه النسبة وفقا للنموذج التالي:

$$\text{معامل توزيع الخطر لمستفيد واحد} = \frac{23398000}{72985996} = 32.05\% > 25\%$$

تمثل النسبة المحسوبة (32.5%) الخطر المرتبط بالمتعامل المحتكر للغاز والكهرباء في الجزائر، وفي هذه الحالة يعتبر البنك في وضعية غير جيدة مقارنة بالمعايير الاحترازية والتي تنص على نسبة لا تتعدى 25 %

* معامل توزيع المخاطر بالنسبة لمجموعة من المستفيدين: يحسب معامل توزيع الخطر على مستوى مجموع زبائن البنك، الذين تجاوز معامل توزيع مخاطرهم 15%.

$$\text{معامل توزيع الخطر لمجموع الزبائن} = \frac{\text{مجموع الخاطر المرجحة} \geq 15\%}{\text{راس المال الخاص الصافي للبنك}} < 10$$

معامل توزيع الخطر لمجموعة من الزبائن =2.87 <10

هذه النسبة لا يجب ان تتعدى 10 اضعاف راس المال الصافي للبنك ، بمعنى ان حجم الخطر المرجح للزبائن الذين تجاوزوا معامل توزيع مخاطرهم 15% يجب ان يكون اقل من عشر مرات راس المال الصافي، و يظهر من النتيجة أن البنك يحترم هذه النسبة.

– تطبيق البنك لاتفاقيات بازل 2:

لم تأخذ القواعد الإحترازية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية على المستوى المحلي بالاعتبار لمخاطر التشغيل ، و التي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية ، و تم إدراج هذا النوع من الخطر إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك ، بالإضافة الى ان البنوك

الجزائرية لا تتوفر لديها الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق ، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفرها لدى البنوك ،و تطرق الى نماذج التنقيط الداخلي كمفهوم واضح في الرقابة الداخلية .

بالإضافة الى هذا فان البنك المركزي الجزائري شرع في التحضير لمشروع إنشاء هيئة للتنقيط الخارجي سنة 2011 ، و وضعت تصورات لعدة خيارات حول الشكل الذي قد تتخذه هذه الهيئة فإما اقتناء أداة تنقيط من صنع محلي ومستخدمين محليين تلقوا تكوينا لهذا الغرض ، أو إنشاء شركة مختلطة بالشراكة مع وكالة تنقيط أجنبية ، أو إنشاء عدة هيئات للتنقيط ، و اعتمد بنك الجزائر على نظام التنقيط الذي تم وضعه بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وكتابة الدولة الأمريكية للخزينة وتقوم حاليا ببعض الاختبارات على البنكين.

– تطبيق البنك لاتفاقيات بازل 3 :

الزم بنك الجزائر البنوك التجارية بتطبيق النسبة الجديدة للملاءة تزامنا مع معايير اتفاقية بازل 3، و من خلال تطرقنا لحساب نسبة الملاءة للبنك محل الدراسة فان البنك قد احترم النسبة المحددة بالاستناد الى الطريقة الجديدة لحسابها و العناصر التي تدخل ضمنها.

الجدول رقم (2) :حساب نسبة الملاءة الخاصة ببنك BADR

العناصـــــــر	المبلـــــغ
الاموال الخاصة القاعدية	55993161
الاموال الخاصة الصافية التكميلية	16574681
الاموال الخاصة الصافية للبنك	**72.567.842**
عرض المخاطر القرض المرجحة لخطر	579795271
عرض الترجيحات لخطر السوق	-
عرض الترجيحات للمخاطر التشغيلية	62025244
مجموع المخاطر المرجحة	**641820515**
نسبة الملاءة	**11.31%**
معامل الحد الادنى المحدد للملاءة	**8.72%**
هامش الأمان	**8.72%**

المصدر : من اعداد الباحثين بالاستعانة بالتقارير السنوية للبنك

من خلال ما سبق يمكن القول ان البنك احترم المعايير التي اصدرها المشرع الجزائري تزامنا مع تطبيق اتفاقية بازل 3، حيث بلغت نسبة الملاءة 11.31 % و التي النسبة القانونية و هي 9.5% ، اما معامل الحد الادنى المحدد للملاءة فقد بلغ 8.72% (7%)، في حين كان هامش الامان 8.72% (2.5%).

2-تطبيق بنك البركة لاتفاقيات بازل:

من بين الخصائص التي يتميز بها بنك البركة انه بنك مختلط لأنه مؤسس برأس مال مختلط بين شركة دلة السعودية و التي مقرها في البحرين و بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري و على هذا الاساس و فيما يخص تطبيقه لاتفاقيات بازل و خاصة في مجال حساب نسب الملاءة فهو يخضع من جهة الى اصدارات بنك الجزائر ، و اصدارات مجموعة البركة المصرفية .

رغم اختلاف طبيعة عمل بنك البركة الجزائري عن باقي البنوك الجزائرية ، إلا أنه يخضع إلى القوانين الصادرة عن بنك الجزائر ، وهو بذلك يطبق النظم الاحترازية للجنة بازل للوقاية من المخاطر الائتمانية ، طبقا لقانون النقد و القرض 90-10 الصادر في افريل 1990 ، و الانظمة الصادرة في فيفري 2014 و التي تخص حساب نسب كفاية رأس وفق بازل 3 و نسب السيولة (النظام الصادر في 2011)

- **نسب كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري :**

جدول رقم (3) : نسبة كفاية راس المال لمجموعة البركة المصرفية (ABG)و بنك البركة baraka الجزائري خلال الفترة (1999-2020)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
Baraka ALG	33.9%	28.93%	14.40%	20.63%	%21.76	%19.01	%15.23	14.69%	%12.81
ABG	/	/	/	/	/	/	/	/	/
السنوات	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**
Baraka ALG	16.27%	20.65%	27.90%	25.62%	30.55%	24.52%	20.50%	15.48%	18.64%
ABG	/	22.61	19.69	19.69	18.4	16.49	16.06	14.55	15.49
السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**				
Baraka ALG	/	11.59%	/	18.36%	/				
ABG	17.27	17.74	16.71	15.97	17.05				

المصدر :من إعداد الباحثين بالاستعانة بالتقارير السنوية لبنك البركة

يلاحظ من خلال الجدول أن مجموعة البركة المصرفية و بنك البركة الجزائري قد حققا نسب كفاية راس المال جيدة ومعتبرة بشكل عام، بحيث أنها لم تنخفض عن 12في أسوأ حالاتها، وكانت تقارب 34 % في أحسن الحالات و خاصة في السنة التي كان مطلوبا فيها بداية الالتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب بنك الجزائر سنة 1999 و هذا حسب التعليمة 74-94، حيث بلغت نسبة 15.48 % وهذا سنة 2015 كبداية لتطبيق اصدارات بنك الجزائر فيما يخص حساب نسبة الملاءة حسب بازل 3، و هذا ما يعكس قدرة البنك على الاستيفاء بمتطلبات لجنة بازل3 ،الا ان هذه النسبة تراجعت سنة 2018 حيث بلغت النسبة 11.59% ، لكن سرعان ما ارتفعت الى 18.36% و هذا سنة 2020 .

–نسب السيولة لبنك البركة:

الجدول (4) :احصائيات حول نسب السيولة لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2009–2015

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسب السيولة	780%	620%	660%	700%	670%	570%	580%

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة خلال الفترة 2009-2015

تعرف نسب السيولة لدى بنك البركة اكثر ارتفاعا خلال فترة الدراسة و هذا راجع إلى أن البنك يحتفظ بفائض من السيولة في شكل أصول نقدية لإدارة مخاطر السيولة خاصة في ظل البيئة الاقتصادية الحالية التي لا تسمح بإيجاد أصول مالية سهلة التحول الى سيولة بدون خسائر و في الوقت المناسب و لتفادي التعامل بالأدوات الغير متطابقة مع القواعد الشرعية خاصة أنه ينشط في بيئة تقليدية ، و هذا ما يجعل البنوك الاسلامية في الجزائر تعرف ارتفاع في نسب السيولة مما يؤدي الى رفع تكلفة الفرصة البديلة لاستخدام هذه الأموال.

الجدول(5) :احصائيات حول نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2012-2022

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
NSFR	86%	78%	78%	79%	88%	/	76%
LCR	32%	25%	27%	26%	24%	/	25%
السنوات	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**		
NSFR	78%	76%	77%	206.6%	186.3%		
LCR	26%	24%	26%	185.4%	177%		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة بالتقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية ((ABG

يوضح الجدول السابق نسب السيولة الخاصة بمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة 2011–2022 ، و المتمثلة في نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) و نسبة تغطية السيولة (LCR) و يتضح ان البنك يحتفظ نسب سيولة معتبرة و ذلك لمواجهة السحوبات التزاماتها قصيرة الاجل وطويلة الاجل ، عرفت هذه النسب تغيرات طفيفة خلال الفترة 2011–2020 حيث بلغت نسبة NSFR على التوالي 86% –77% ، أما نسبة LCR فقد بلغت على التوالي 32% –26% ،إلا أنها ارتفعت خلال سنتي 2021–2022 حيث بلغت NSFR نسبة 206.6% سنة 2021 و 186.3 % سنة 2022 اما LCR فقد بلغت على 185% سنة 2021 و 177% سنة 2022 و يرجع هذا الارتفاع الى انخفاض حجم الاستثمارات المقدمة من طرف البنك في ظل جائحة كورونا و ما خلفته من اثار مست كل القطاعات .

–تطبيق البنك لاتفاقية بازل 1 :

يقوم البنك بمراقبة مدى كفاية رأسماله وذلك باستخدام المنهجية والمعدلات المحددة من قبل بنك الجزائر، و بموجبه يتم قياس كفاية رأس المال كما يلي :

- **نسبة الملاءة :**

الجدول رقم (5) : حساب كفاية راس المال وفق بنك الجزائر

العناصر	المبلغ
الاموال الخاصة القاعدية	17224033
الاموال الخاصة التكميلية	894672
راس المال الصافي للبنك	**18118705**
مجموع التعهدات الصافية المرجحة داخل الميزانية	73.890.641
مجموع التعهدات الصافية المرجحة خارج الميزانية	4.624.179
مجموع التعهدات الصافية المرجحة للبنك	**73.890.641**
نسبة الملاءة	**24.52%**

المصـــــدر : من اعداد الباحثين بالاستعانة بالمعطيات المقدمة من طرف البنك

لقد حقق البنك نسبة ملاءة بلغت 24.52 % و هي تفوق الحد القانوني البنك ، هذا ما يعني ان البنك في حالة مالية جيدة

– تطبيـــق البنك لاتفاقية بازل 2:

يطبق بنك البركة الجزائري مقررات بازل الثانية تنفيذا للنظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر الصادر عن بنك الجزائر و الذي يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، و الذي يهدف بدوره الى تحديد مضمون الرقابة الداخلية من خلال وضع أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر ، كما أن بنك البركة مطالب بتطبيق مقررات بازل الثانية تماشيا مع مجموعة البركة المصرفية التي باشرت في تنفيذها منذ جوان 2007 .

– واقع تطبيق البنك لاتفاقية بازل 3:

ابتداءا من 2015 اصبحت نسبة كفاية رأس المال للبنك تحتسب حسب متطلبات لجنة بازل 3 في الجزائر.

الجدول(6) :حساب نسبة ملاءة

العناصر	المبلغ
الاموال الخاصة الصافية	18921429.56
مجموع المخاطر المرجحة	103002148.60
نسبة الملاءة	18.37%
معامل الحد الادنى للملاءة	16.86 %
هامش الأمان	16.86%

المصدر : تم اعداده بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف بنك البركة

بما ان نسبة الملاءة للبنك قد بلغت 18.37% و هي اكبر من النسبة القانونية التي حددها و هي 9.5% و احترامه لمعامل الحد الادنى للملاءة و التي بلغت 16.86% و هي اكبر من النسبة المحددة 7% من طرف بنك الجزائر فان البنك في حالة مالية جيدة .

– نسب السيولة :

- نسبة السيولة للشهر 1 :

نسبة السيولة = 80.133.277 / 24.421.220

=328% > 100 %

ان نسبة السيولة لدى البنك اكبر من الحد القانوني حيث بلغن 328 % و هي مرتفعة جدا اي ان البنك لديه فائض في السيولة بقيمة 55.712.057 دج ، مما يعكس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الاجل (شهر) تجاه عملاءه .

- نسبة السيولة للشهر الثاني :

نسبة السيولة = 83.359.696 /23.673.830

=352 % > 100%

تعتبر هذه النسبة مهمة و التي تؤكد وضعية السيولة الكبرى للبنك

–نسبة السيولة لثلاثة اشهر :

نسبة السيولة =74.797.901 / 25.364.077 نسبة السيولة = 295 % > 100 %

لقد حقق البنك نسب سيولة عالية من خلال النسب السيولة الخاصة بالبنك فان وضعية جيدة السيولة مما يعني ان له قدرة كافية على الوفاء بالتزاماته ومقابلة احتياجاته الطارئة سواء في المدى القصير او المدى الطويل.

ان احتفاظ بنك البركة بنسب سيولة مرتفعة هذا راجع الى عدم رغبة المصرف في استثمارات طويلة الاجل والتركيز على استثمارات قصيرة الاجل كون المخاطر فيها قليلة بالإضافة الى الاستفادة من استرجاع الاموال لإعادة استثمارها في مشاريع اخرى، كما انه يرجع السبب في احتفاظه نسب سيولة مرتفعة الى عدم قدرة البنك الى اللجوء الى البنك المركزي كمقرض اخير في حالة احتياجه الى السيولة بسبب اسعار الفائدة التي يفرضها البنك المركزي.

ثالثا: مقارنــة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة في تطبيق اتفاقيات بازل

التزاما لإصدارات بنك الجزائر فيما يخص تطبيق النظم الاحترازية توافقا مع معايير لجنة بازل فيمكن القول ان البنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة قد تمكنا من تطبيق ما نصت علية النظم الصادرة عن بنك الجزائر فيما يخص تطبيق النظم الاحترازية، وسنقوم بحصر الاختلافات الجوهرية بين البنكين وهذا فيما يخص نسب الملاءة ونسب توزيع المخاطر ونسب السيولة.

1– نسبـــــة كفاية راس المال:

ان نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون عادة أكثر ارتفاعًا في المصارف الاسلامية عنها في التقليدية. يظهر لنا من خلال نتائج نسب كفاية راس المال الخاصة في كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة، ان البنكين يحترمان الحد الادنى لكفاية راس المال و هذا ما يعني ان لهما قدرة على مواجهة الخسائر المحتملة و انهما في حالة مالية جيدة ، حيث ان تحقيق بنك البركة لنسبة كفاية راس المال بشكل افضل اذا ما تم مقارنتها مع نسبة الملاءة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، و هذا يدل على ان البنك البركة له قدرة اكبر و اضافية لتحمله المخاطر، وهذا مما يعزز دور البنوك الاسلامية في عمليات البناء والتطوير المستمر، وتحقيق المزيد من النجاحات في مجال المنافسه مع البنوك التقليدية، وتقديم خدمات ومنتجات مصرفية شاملة تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية على الرغم من عملها في بيئة لا تواكب و لا تتكيف مع طبيعة و خصوصية العمل المصرفي الاسلامي.

2–نســـب السيـــولة:

ان نسبة السيولة تضمن توفر البنك بصفة دائمة على رصيد كافي لمواجهة احتمالات السحب المفاجئ سواء في الاجال القصيرة او الآجال الطويلة، ومن خلال النتائج المتحصل عليها في حساب نسب السيولة لبنك البركة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية ان كلا البنكين قد التزما بالحد القانوني المنصوص عليه في نظام الصادر عن بنك الجزائر.

ان بنك البركة قد حقق نسب سيولة عالية مقارنة مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، و هذا يرجع الى ان المصارف الإسلامية تحتفظ بمعدلات سيولة مرتفعة أعلى من معدلات السيولة في البنوك التقليدية ، حيث تعد السيولة من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية و هذا بسبب عدم الرغبة في استثمارات طويلة الأجل والتركيز على استثمارات قصيرة الأجل كون المخاطرة فيها قليلة ،و الربح شبه مضمون، وكذلك الاستفادة من سرعة استعادة الأموال التي تدخل في مثل هذه الاستثمارات مثل المرابحة والإجارة وبعض العقود سريعة العائد هذا من جهة ، و من جهة اخرى غياب اسواق لتصريف فوائض السيولة لدى المصارف الإسلامية و مشكل التمويل بحيث انه لا يستطيع تمويل نفسه من البنك المركزي الذي يتعامل بسعر الفائدة و هذا ما يتعارض مع مبادئه المستمدة من الشريعة الاسلامية .

خاتمة :

شكلت مقررات لجنة بازل الدولية أهم التحديات التي تواجه عمل المنظومة البنكية الجزائرية، باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين السياسات و ممارسات إدارة المخاطر و إدارة رأس المال، و هذا ما جعل البنوك الجزائرية تسعى جاهدة لتحقيق أقصى درجة ممكنة في التكامل مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، و قد تجسد ذلك في اصدار قانون النقد و القرض، حيث سمح بصدور التعليمات و النظم القانونية المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و التي احتوتها اتفاقيات بازل.

✓ **نتائج الدراسة :**

– ان البنوك الإسلامية في الجزائر مجبرة على حساب كفاية رأس المال وفق التعليمة 74–94 الصادرة في 29–01–1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر و المتوجهة لجميع البنوك ،و التي لا تفرق بين صيغ المداينات و صيغ المشاركات بالنسبة للبنك الإسلامي من حيث أوزان الترجيح بالمخاطر، مما قد يجعل البنك الإسلامي يضع بعض العناصر في غير محلها خاصة بالنسبة لعناصر الميزانية و هذا ما يشك في مصداقية النسبة المحسوبة .

– باعتبار أن تمويلات البنوك الإسلامية تنقسم حسب طبيعتها إلى صيغ تعتمد على المداينات مثل المرابحة والسلم والإجارة ، و صيغ تعتمد على المشاركات مثل المضاربة والمشاركة و بالتالي فإنه يكون اختلاف في معدلات الترجيح للمخاطر، فالتعليمة لا تراعي هذا التقسيم فهي تعتبر كل تمويلات البنك الإسلامي عبارة عن قروض ممنوحة .

–ان البنوك الاسلامية التي تعمل في ظل الأنظمة المصرفية التقليدية تجد صعوبة في التصرف في فائض السيولة أو في تغطية العجز الحاصل لديها مقارنة مع البنوك التقليدية ، و هذا راجع إلى أن المعاملات المصرفية الإسلامية تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الغنم والغرم ، مما يجعل المخاطرة فيها شرطا أساسيا ، على عكس المعاملات المصرفية القائمة على اساس اسعار الفائدة والعائد مضمون ، وبالتالي فان البنوك التقليدية لا تجد صعوبة في الاستفادة من تسهيلات البنك المركزي في حالة رغبته في التوسع او حالة نقص السيولة ، اما البنوك الاسلامية فلا يمكنها اللجوء الى البنك المركزي.

–إن المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية لديها ما يكفيها من السيولة ، ولكن المشكلة التي تواجهها هي كيفية استثمار السيولة الفائضة في ظل عدم توافر الأدوات المالية التي تساعدها على تحقيق ذلك و اليات شرعية متاحة تمكنها من توظيفها و الحصول عليها كما

هو متاح لدى البنوك التقليدية ،كما ان البنك المركزي يطالب بالالتزام بنسب سيولة معينة على مختلف البنوك التقليدية و الاسلامية على حد سواء دون تمييز و مراعاة لاختلافات بينهما .

✓ **توصيـــــات الدراسة :**

– ضرورة تحديث و تنويع و تقييم اساليب ادارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية وفق الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقيات بازل .

–تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية لتمكينها من فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة ،تقليلها إلى ادنى حد ممكن.

– على بنك الجزائر ان يراعي خصوصية البنوك الاسلامية المختلفة عن البنوك التقليدية في تطبيق معايير و النظم الاحترازية و بذلك منحها بعض الاعفاءات و الاستثناءات خاصة عندما تتعارض اصداراته بقانونها الاساسي .

– تسهيل معاملة البنك المركزي مع البنوك الاسلامية لسد العجز في الموارد المالية بصفة مؤقتة بما يتناسب وطبيعة عمل البنوك الاسلامية ،و هذا من خلال تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب احتياجات نشاط البنوك الاسلامية لمواجهة متطلبات السيولة ، و تدعيم محفظة الاوراق المالية للبنوك الاسلامية.

قائمة المراجع:

1–المؤلفات :

– ابراهيم عبد الحليم عباده ،مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية ،دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، سنة 2008.

– احمد سليمان خصاونه ،المصارف الاسلامية –مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة –استراتيجية مواجهتها ،عمان الاردن ، ،عالم الكتب الحديث ،جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع ،سنة 2008.

– عادل عبد الفضيل عيد ،الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، الطبعة الاولى ،سنة2011.

– محمد محمود المكاوي ،ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية ،مصر ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، ،الطبعة الاولى ،سنة 2012 .

– محمد محمود المكاوي ، البنوك الإسلامية و مأزق بازل من منظور المطلوبات و الاستيفاء مقررات بازل 1 ،2، 3،دار الفكر و القانون سنة 2011 .

-LEGUEVAQUES.C Droit de Défaillances bancaires, Economica, 2002 .

2–الأطروحات :

–إيهاب غازي زيدان، مدى تطبيق معايير بازل 2 على قطاع المصارف الخاصة في سوريا،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه سنة 2009–2010 .

–جلولي نسيمة ، مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل 2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك، رسالة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011–2012.

–لعراف فايزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة المسيلة، السنة 2009–2010 .

3–المقالات :

–سليمان ناصر ،المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس –سطيف– ، العدد 14 ، سنة 2014.

– عبد الرحيم القدومي ، إيهاب نظمي "تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل المتعلقة بالرقابة الداخلية –دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن "،مجلة العلوم الإنسانية ، السنة 5 العدد 36 ، سنة 2008 .

–مصطفى كامل رشيد "مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق "، مجلة الإدارة و الاقتصاد ، العدد 67 ، سنة 2007.

-Abdelilah EL ATTAR, Mohammed Amine ATMANI« l'imact des accords de bale 3 sur les banques islamiques» Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Juin 2013.
-Bahnaz ali alqaradaghila « Gestion des risques des les banques islamiques et banques conventionnelles-Étude comparative sur les banques qataries cotées sur le marché financier »,Qatar fondation, Doha,Qatar.2012.
-Shakeel ahmed « Dissertation :islamic banking and finance in the contemporary world »Executive post gradute program (Ex-PGP) in management –Dubai ,fabruary 2004.
- FICCI « Basel2 AChallenge and an opportunity to indian banking are we ready for it ? Survey HIGHLIGHTS »
-Salman ahmed sheikh –amanat ali jalbani" risk management in Islamic and conventional banks :a differential analysis " journal of independent studies and research –MSS-,volume7,number 2, july2008.
-Nitza Marjorie M'BOUROU PAMBOLT" La gestion du risque opérationnel dans l'activité bancaire: Cas des banques tunisiennes" Université Libre de Tunis - M.S.T.C.F. 2007.

4– المداخلات:

–بلعور سليمان، مصطفى عبد اللطيف ،النظام المصرفي بعد الإصلاحات ، ورقة بحث مأخوذة من الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر –الممارسة التسويقية ، يومي 20–21 افريل 2004 ، المركز الجامعي – بشار، الجزائر

5– مواقع الانترنيت:

– محمد فوزي،دراسة تطبيقات معيار كفاية راس المال في المؤسسات المالية الاسلامية ،موقع الانترنت: http://www.al-sharq.com/news/details/283205#.VNyzd46GObQ ، تم الاطلاع عليه يوم 12–02–2015 .

– مولاي خثير رشيد ، قواعد الحيطة و الحذر , محاضرات في الاقتصاد البنكي ، عن موقع انترنت :
http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=530355. ، يوم الاطلاع :12–04–2012

6– الانظمة و التعليمات :

– المادة 2 من النظام رقم 02–03 الصادر بتاريخ 14–11–2002 و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الصادر عن بنك الجزائر .

–النظام 11–03 الصادر 24–08–2010 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

– النظام رقم 11–08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

– النظام رقم 11–03 الصادر بتاريخ 24–05–2011 و التعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك و الصادر عن مجلس البنوك.

–النظام رقم 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة.

– بنك الجزائر "النظام رقم 11–08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

–النظام 14–03 ، الصادر 16 –02– 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .

–مجلس الخدمات المالية الاسلامية "الارشادات المتعلقة بمعيار كفاية راس المال :تحديد عامل 'الفا' في نسبة كفاية راس المال "،مارس 2011.

–مجلس الخدمات المالية الاسلامية"المعيار المعدل لكفاية راس المال للمؤسسات لتي تقدم خدمات مالية اسلامية (عدا مؤسسات التامين الاسلامي –التكامل و برامج الاستثمار "، ديسمبر 2013 .

الهوامش

[1] salman ahmed sheikh –amanat ali jalbani" risk management in Islamic and conventional banks :a differential analysis " journal of independent studies and research –MSS-,volume7,number 2, july2008.

[2] عبد الرحيم القدومي، إيهاب نظمي ،تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل المتعلقة بالرقابة الداخلية –دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن ،مجلة العلوم الإنسانية ، السنة 5 العدد 36 ، سنة 2008 .

[3] إيهاب غازي زيدان ،مدى تطبيق معايير بازل 2على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه سنة 2009-2010 .

[4] bahnaz ali alqaradaghila Gestion des risques des les banques islamiques et banques conventionnelles-Étude comparative sur les banques qataries cotées sur le marché financier »,Qatar fondation, Doha,Qatar.2012.

[5] abdelilah EL ATTAR, Mohammed Amine ATMANI« l'imact des accords de bale 3 sur les banques islamiques» Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Juin 2013.

[6] بن كابو زواوي ،اتفاقيات بال الجديدة في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة و موقع البنوك الجزائرية منها ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ، سنة 2013-2014 .

[7] ناصر سليمان ، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية –تشخيص الواقع و مقترحات للتطوير ،ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، المنعقد في 8-9 ديسمبر 2013 .

[8] العايب سناء ،واقع تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل التكيف مع المعايير الدولية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

[9] محمد فوزي "دراسة تطبيقات معيار كفاية راس المال في المؤسسات المالية الاسلامية " موقع الانترنت : http://www.al-sharq.com/news/details/283205#.VNyzd46GObQ ، تم الاطلاع عليه يوم 12-02-2015 .

[10] abdelilah EL ATTAR, Mohammed Amine ATMANI« l'imact des accords de bale 3 sur les banques islamiques» Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Juin 2013.

[11] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2IFSB) ، مرجع سابق ، ص 2 .

[12] احمد سليمان خصاونه ،المصارف الاسلامية –مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة –استراتيجية مواجهتها ،عالم الكتب الحديث ،جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع ،عمان الاردن ، الطبعة الاولى ،سنة 2008 ، ص 134 .

[13] محمد محمود المكاوي ،البنوك الاسلامية و مازق بازل من منظور المطلوبات و الاستيفاء مقررات بازل 1، 2، 3 ،مرجع سبق ذكره ، ص216

[14] معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، مرجع سابق ، ص.30.

[15] مجلس الخدمات المالية الاسلامية "الارشادات المتعلقة بمعيار كفاية راس المال :تحديد عامل 'الفا' في نسبة كفاية راس المال "،مارس 2011 ،ص 10.

[16] عادل عبد الفضيل عيد "الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية دراسة مقارنة "،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، الطبعة الاولى ،سنة2011 ،ص 508 .

[17] مجلس الخدمات المالية الاسلامية "الارشادات المتعلقة بمعيار كفاية راس المال :تحديد عامل 'الفا' في نسبة كفاية راس المال "،مارس 2011 ،ص 11.

[18] مجلس الخدمات المالية الاسلامية"المعيار المعدل لكفاية راس المال للمؤسسات لتي تقدم خدمات مالية اسلامية (عدا مؤسسات التامين الاسلامي –التكامل و برامج الاستثمار"، ديسمبر 2013 ، ص 30.

[19] بلعور سليمان,مصطفى عبد اللطيف"النظام المصرفي بعد الإصلاحات ",ورقة بحث مأخوذة من الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر –الممارسة التسويقية , يومي 20-21 افريل 2004 , المركز الجامعي – بشار.

[20] :LEGUEVAQUES.C: Droit de Défaillances bancaires, Economica, 2002 , p61.62 .

[21] لعراف فايزة "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل "، مرجع سابق ، ص 123 .

[22] مولاي خثير رشيد , "قواعد الحيطة و الحذر , محاضرات في الاقتصاد البنكي ",عن موقع انترنت : http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=530355. ، يوم الاطلاع :12-04-2012

[23] بوراس احمد ,عياش زبير "الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع معايير بازل الدولية" مرجع سابق ، ص227 .

[24] جلولي نسيمة ،مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاق بازل 2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك،مرجع سابق, ص 159 .

[25] لعراف فايزة ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل ، مرجع سابق ، ص 125

[26] المادة 2 من النظام رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14-11-2002 و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الصادر عن بنك الجزائر.

[27] سليمان ناصر ،المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية ،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس –سطيف–، العدد 14 ، سنة 2014 ، ص 53.

[28] النظام رقم 11-03 الصادر بتاريخ 24-05-2011 و التعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك و الصادر عن مجلس البنوك.

[29] النظام 11-03 الصادر 24-08-2010 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

[30] النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة

[31] بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

[32] النظام 14-03 ، الصادر 16-02- 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .